اذا هلك المبيع قبل القبض

وبالاكثر لكن لابد من قبض العوض كما في الاول ايضا لابد من القبض في صورة الجواز
لو بيع المسوغ من الذهب والمزركش منه ايضا بالدراهم فلا يحتاج الى الاحتياج
الى معرفة قدره وهل هو اقل او اكثر بل يشترط التقابض في المجلس لا غير وان باعه
بالذهب يحتاج فيه الى ما قدمناه من الوجوه الاربعة وفيه وجه واحد يجي كما
في الفضة والضابط في هذا واشكاله ان عند اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر
التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي
بل التقابض وحده اذا هلك المبيع قبل القبض هل ينتقض البيع ام لا وهل
يلزم البايع قيمته للمشتري ويلزم المشتري الثمن الاول للبايع ام لا وتحرير الكلام
في ذلك ذكر الزوزني في شرح المنظومة في باب مالك رضي الله عنه قال اذا هلك المبيع قبل
القبض لا يبطل البيع عند مالك لانه في ضمان البايع فيضمن قيمته كما في الغصب فتقوم
القيمة مقامه فتكون للمشتري وعليه الثمن للبايع وعندنا يبطل
ولا يضمن البايع شيئا لانه لو ضمن يضمن لنفسه في حق القبض لان المبيع كان
عنده محبوسا بالثمن فلا يستقيم ضمان الانسان لنفسه واذا لم يضمن فقد
تلف المبيع بغير بدل فيبطل العقد فيه بالضرورة ذكر في البدايع ان هلاك
المبيع قبل القبض يوجب انفساخ البيع وجملة الكلام فيه ان المبيع لا يخلو
اما ان يكون اصلا واما ان يكون تبعا وهو الزوايد المتولدة من المبيع فان كان
اصلا فلا يخلو اما ان هلك كله واما ان هلك بعضه ولا يخلو اما ان هلك
بفعل المبيع او بفعل البايع او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي فان هلك
كله قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع وكذا اذا هلك بفعل المبيع بان كان
حيوانا فقتل نفسه وكذا اذا هلك بفعل البايع يبطل البيع ويسقط الثمن
عن المشتري خلافا للشافعي وان هلك بفعل المشتري لا ينفسخ البيع وعليه
الثمن لانه بالاتلاف صار قابضا وسواء كان البيع باتا او بشرط الخيار للمشتري
وان كان البيع بشرط الخيار للبايع او كان البيع فاسدا فعليه ضمانه مثله ان كان
مما له مثل وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وان هلك بفعل الاجنبي فعليه ضمانه لكونه
مضمونا عليه بالمثل او بالقيمة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع فيعود المبيع

لا ينتقض

الى هلاك

الى ملك البايع فيتبع البايع الجاني فيضمنه مثله ان كان من ذوات الامثال
وقيمته ان لم يكن وان شاء اختار البيع واتبع الجاني بالضمان واتبع البايع
المشتري بالثمن ولو كان المشتري عبدا فقتله اجنبي قبل القبض فان كان
القتل خطاء لا ينفسخ البيع والمشتري بخيار الفسخ وان كان القتل عمدا
اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال قال ابو حنيفة ان المشتري بالخيار ان
شاء فسخ البيع وللبايع ان يقتص من القاتل عمدا وعليه جميع الثمن وقال
ابو يوسف المشتري بالخيار ان شاء فسخ ويعود المبيع الى ملك البايع
وليس للبايع ان يقتص ولكنه يأخذ من مال القاتل القيمة في ثلاث
سنين وان شاء اختار البيع وللمشتري ان يقتص وعليه جميع الثمن
وقال محمد لا قصاص على القاتل بحال والمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع
ويأخذ القيمة من القاتل في ثلاث سنين وان شاء اختار البيع واتبع
القاتل بالقيمة في ثلاث سنين هذا اذا هلك المبيع كله قبل القبض فاما
اذا هلك بعد القبض فنقول فان هلك بآفة سماوية او بفعل المبيع او بفعل
المشتري لا ينفسخ البيع والهلاك على المشتري وعليه الثمن وكذا اذا هلك
بفعل اجنبي ويرجع المشتري على الاجنبي بضمانه ويطيب له الفضل وان
هلك بفعل البايع ينظر ان كان المشتري قبضه باذن البايع او بغير اذنه
او بغير اذنه لكن الثمن منقودا او مؤجلا فاستهلاكه واستهلاك الاجنبي
سواء وان كان قبضه بغير اذن البايع صار مستردا للمبيع بالاستهلاك فحصل
الاستهلاك في ضمانه فيوجب بطلان المبيع وسقوط الثمن كما لو استهلك
وهو في يده هذا اذا هلك كل المبيع قبل القبض او بعده فاما اذا هلك بعضه
فان كان قبل القبض وهلك بآفة سماوية ينظر ان كان النقصان
نقصان قدر بان كان مكيلا او موزونا او معدودا ينفسخ العقد
بقدر الهالك ويسقط حصته من الثمن والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ
بحصته من الثمن وان شاء ترك الصحيحة لان الصفقة تفرقت عليه وان
كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبنا

Copyright © King Saud University